

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/12/17
15 August 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 17 من جدول الأعمال المؤقت*

توسيع نطاق خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1. رحب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بقيام الأمين التنفيذي بوضع خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1)، ودعا الأطراف إلى تقديم الدعم لتنفيذ الخطة بواسطة أمانة الاتفاقية. وحددت الخطة الدور الذي يتبعه أن تضطلع به الأمانة في تحفيز وتسهيل الجهود سواء في الداخل أو مع الشركاء على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية للتغلب على المعوقات وإغتنام الفرص للترويج للمساواة بين الجنسين. كما كانت الخطة تجسيداً لزيادة الوعي بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء تمثل شرطاً أساسياً مسبقاً لحفظ البيئة والتنمية المستدامة.

2. وطلب مؤتمر الأطراف ، خلال اجتماعه العاشر في المقرر 19/10، إلى الأمين التنفيذي أن يعزز الجهد الرامي إلى تحقيق التنفيذ الكامل لخطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب العمل في إطار الاتفاقية ، وشجع الأطراف والحكومات الأخرى على المساهمة في تطبيق الخطة.

3. وخلال الاجتماع الحادى عشر ، إعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 9/11 الذي طلب فيه من الأمين التنفيذي ، ضمن جملة أمور ، تجديد خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي القائمة (2008-2012) لتقديم حتى عام 2020 مع مراعاة الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيتها للتنوع البيولوجي المتصلة بها.

4. وقد الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/7 للإجتماع الخامس الفريق العامل المقتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن خطة عمل مستحدثة للمنظور الجنسي حتى عام 2020 ، والتقدم المحرز في تعزيز ورصد وتقدير المنظور الجنسي والمؤشرات ذات الصلة ، وقدم مشروع خطة عمل معنية بالمنظور الجنسي بموجب الاتفاقية للفترة 2015-2020 في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/17 في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/17/Add.1 في العمل الجاري بمقتضى الاتفاقية في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/17/Add.1.

5. واحتفظ مشروع خطة عمل الجنسي للفترة 2015-2020 بالأجزاء ذات الصلة من خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي للفترة 2008-2012 (UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1) إلا أن التقييمات المقترحة كانت تستند إلى كل من اعتماد الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 ، وأهداف أيتها للتنوع البيولوجي المتصلة بها وإلى الخبرات المكتسبة من تنفيذ خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي حتى الآن.

6. وقدم الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في توصيته 12/5 فى المقرر 4/UNEPCBD/COP/12/1/Add.2 (انظر البند 17)، وطلب إلى الأمين التنفيذي توسيع نطاق خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي ليدرج الإجراءات التي تتزدّها الأطراف، وتقدّم مقتراحات محددة في خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي للفترة 2015-2020 ، وتقدّم المشروع المقترن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

7. ويقدم المرفق بهذه الوثيقة مشروع خطة عمل موسعة معنية بالمنظور الجنسي للفترة 2015-2020 بما في ذلك المقترنات المتعلقة بالإجراءات المحتملة التي يمكن أن تتزدّها الأطراف فضلاً عن تلك التي تتضطلع بها الأمانة.

التطابق الموسع لخطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي

8. جمعت الإجراءات المحتمل أن تتزدّها الأطراف وفقاً لنطاقات النشاط المبينة في خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي للفترة 2015-2020 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/17. وعلى ذلك تنظر الإجراءات المقترنة فيما يلي:

(أ) النطاق السياسي- الارتياز على إطار سياساتي ملائم لضمان تعليم الجنسيات في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020؛

(ب) النطاق التنظيمي- معالجة المساواة بين الجنسين في التوظيف والقدرات المؤسسية، وتنمية قدرات الموظفين والمساءلة؛

(ج) نطاق التسليم- تعليم منظور جنسي في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020؛

(د) النطاق التأسيسي- حشد الشركاء والارتياز على الجهود القائمة وأفضل الممارسات والدورات المستفادة.

9. وعلى ذلك أدرجت مقترنات الإجراءات التي تتزدّها الأطراف في قسم جديد من خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي للفترة 2015-2020 (الجزء الأول من الخطة) في حين ترد في الجزء الثاني دون تعديلات فنية الأقسام الأصلية المقترنة في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/17 والتي ركزت على الأمانة وقد أجريت تعديلات طفيفة على الجزء الإستهلاكي في الخطة الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/17 لإستيعاب النطاق الموسع

10. وتتسق الإجراءات المقترنة مع مشروع "الإرشاد المتعلق بتعليم المنظور الجنسي في العمل الجاري بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" الذي قدم إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/17/Add.1. كما أنها تتضمن تعديلات على المقرر الوارد في التوصية 12/5 الصادرة عن الفريق العامل للنظر من جانب مؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، تتسق هذه الإجراءات مع نتائج الاستقصاء المتعلق بتعليم الاعتبارات الجنسيات، وطلب الاتفاقية من خلال الإخطار 043-2014 (المرجع رقم SCBD/MPO/AF/NP/CR/83350) "تقديم معلومات عن وضع مؤشرات لرصد عملية تعليم الاعتبارات الجنسيات".

11. وعلاوة على ذلك، فإنه بعد ملاحظة أن العديد من الصكوك والعمليات الأخرى قد توجه السياسات والإجراءات الجنسيات بصورة أوسع نطاقاً على المستوى الوطني، احتفظ بنطاق الإجراءات المقترنة في حدود اختصاصات الاتفاقية من خلال تركيزها على دعم تنفيذ الاتفاقية و الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وتحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.

12. وكما أشير أعلاه، أعد الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاق، خلال اجتماعه الخامس ضمن توصيته 12/5 مشروع مقرر للنظر من جانب مؤتمر الأطراف يتضمن توصية بأن يرحب مؤتمر الأطراف بخطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي للفترة 2015-2020، ويطلب إلى الأمين التنفيذي يوفر الدعم لتنفيذها. وفي ضوء توسيع نطاق الخطة، تمشياً مع التوصية 12/5 بتوسيع نطاق الخطة لإدراج المقترنات الخاصة بالإجراءات المحتملة التي تتزدّها الأطراف، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستفادة من الخطة لتعليم الاعتبارات الجنسيات على المستوى الوطني.

المرفق

خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي لل فترة 2015-2020 بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

1. تحدد خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي لل فترة 2015-2020 بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الدور الذي ستضطلع به أمانة الاتفاقية في تحفيز وتشجيع الجهود التي تبذل في نطاق الاتفاقية ومع الشركاء والأطراف على المستويات الوطنية والإقليمية العالمية للتغلب على القيد والاستفادة من الفرص للترويج للمساواة بين الجنسين في نطاق عملها. كما تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في العمل في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وترتكز على خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي الوارد وصف لها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/INF/12/Rev.1 والتي رحب بها مؤتمر الأطراف في المقرر 24/9.

2. وتشكل الخطة جزءاً من استجابة الاتفاقية المستمرة للالتزامات العالمية للعقود الأخيرة ونوصيات الأطراف في الاتفاقية امتنالاً للاختصاصات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. كما أنها تجسيد لزيادة الوعي بأن المساواة بين الجنسين تمثل شرطاً أساسياً مسبقاً للتنمية المستدامة لتحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الأهداف الإستراتيجية

3. تتبع هذه الخطة تحقيق أربعة أهداف استراتيجية:

- (أ) تعزيز منظور جنسي في تنفيذ الاتفاقية وما يرتبط بها من عمل الأطراف والأمانة؛
- (ب) الترويج للمساواة بين الجنسين في تحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف إبتكاري للتنوع البيولوجي؛
- (ج) بيان المنافع في تعزيز الاعتبارات الجنسانية في التدابير التي تتخذ صوب حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجنينية؛
- (د) زيادة فعالية العمل بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

مكونات الخطة

4. تقدم هذه الخطة ، لدعم هذه الأهداف الإستراتيجية ، عدداً من الأهداف والإجراءات لمعالجة اعتبارات الجنسانية في المجالات التي تعالج في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتشتمل على جزءين:

- (أ) مقترنات إجراءات تتخذها الأطراف للترويج لتعزيز الاعتبارات الجنسانية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020؛
- (ب) إطار لإدراج المنظور الجنسي في عمل الأمانة خلال الفترة 2010-2020.

5. وتجمع الأنشطة التقنية بموجب خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي للأطراف وللأمانة في أربعة نطاقات هي السياسية والتنظيمية والخاصة بالتسليم والتيسيرية.

أولاً- مقترنات للإجراءات التي تتخذها الأطراف

الف - النطاق السياسي

1. الهدف المقترن: تعزيز الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
الإجراءات المحتملة للأطراف

1-1 تطلب أن يستعرض خبراء الاعتبارات الجنسانية مشروع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتقدير التأثيرات الجنسانية، وتوفير الإرشادات لتحسينها؛

2-1 ضمان أن يراعي تقييم العمليات ذات الصلة بوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بصورة كافية الفروق في استخدامات التنوع البيولوجي بين النساء والرجال؛

3-1 ضمان إشراك النساء بفعالية كأعضاء في جميع فئات أصحاب المصلحة التي يجري مشاورتها خلال وضع الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

- 4-1 النظر في إدراج عملية جمع البيانات الموزعة بحسب النوع و/أو المؤشرات الجنسانية في وضع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي بالارتكاز على العمل ذي الصلة الذي تضطلع به الأطراف والمنظمات المعنية بشأن رصد وتقييم الاعتبارات الجنسانية ومؤشراتها بما في ذلك الرقم القياسي للبيئة والجنسانية لدى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛
- 5-1 النظر في الكيفية التي يمكن بها إدراج السياسات الجنسانية الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيفية مساهمتها في تفيدها بفعالية؛
2. الهدف المقترن: تحديد المعوقات السياسية المحتملة أمام تعليم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أينشى للتنوع البيولوجي.
- الإجراءات المحتملة للأطراف**
- 1-2 استعراض السياسات ذات الصلة لتحديد الفروق الجنسانية بما في ذلك السياسات ذات الصلة بحقوق الحياة واستخدامها ومحو الأمية والعملة والتعليم والصحة والحكومة المحلية واتخاذ القرارات والحصول على الموارد المالية ونظر الخطوات التي تعالج ذلك؛
- 2-2 تقييم الكيفية التي يمكن بها تعليم اعتبارات التنوع البيولوجي بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المعنية بالمنظور الجنسي؛
- 3-2 النظر في كيفية ربط السياسات الوطنية لاعتبارات الجنسانية وخطط تفيدها بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات وكيفية التي يمكن أن تسهم بها في هذا التنوع.
3. الهدف المقترن: ضمان توافق الإرادة السياسية لتعليم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- الإجراءات المحتملة للأطراف**
- 1-3 جمع ونشر دراسات الحالة المحلية والوطنية بشأن المنافع المستمدة من تعليم الاعتبارات الجنسانية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 2-3 صياغة ونشر الحالات التي تبرز المعارف الفريدة عن التنوع البيولوجي التي تحافظ بها النساء؛
- 3-3 ضمان أن يكون أولئك المسؤولون عن اتخاذ القرارات على المستوى الرفيع، والمفاوضات الدولية بمقدسى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على دراية بالالتزامات الجنسانية في إطار العمليات الوطنية والدولية الأخرى.
- باعـ. النـاطـقـ التـنظـيمـي**
4. الهدف المقترن: توفير الدعم الكافي بشأن القضايا الجنسانية للموظفين المشاركون في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- الإجراءات المحتملة للأطراف**
- 1-4 توفير التدريب واستثارة الوعي بشأن الصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للموظفين الفنيين؛
- 2-4 وضع قائمة بخبراء الاعتبارات الجنسانية الذين يمكن للموظفين الوصول إليهم لدعم أعمالهم؛
- 3-4 دراسة إنشاء هيئة أو اتفاق لاستعراض الاعتبارات الجنسانية يمكن أن توفر المدخلات بشأن تأثيرات الاعتبارات الجنسانية في الوثائق والخطط التي تعدل دعم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
5. الهدف المقترن: إتاحة موارد مالية كافية لتعليم الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.
- الإجراءات المحتملة للأطراف**
- 1-5 ضمان توافق التمويل الكافي للإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف في خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي للفترة 2015-2020؛
- 2-5 النظر في اعتماد ميزانية تراعى الاعتبارات الجنسانية لدى تخصيص الموارد لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتداير الرامية إلى تحقيق أهداف أينشى للتنوع البيولوجي.

جيم- نطاق التسليم

6. الهدف المقترن: الحصول على المشاركة الكاملة والفعالة لكل من الرجال والنساء في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

الإجراءات المحتملة للأطراف

6-1 ضمان التوازن الجنسي لدى بناء القدرات للتمكن من تحقيق المشاركة الفعالة في عمليات التنفيذ، والنظر في توفير بناء القدرات المخصص للفئات النسائية حسب مقتضى الحال؛

6-2 وضع ونشر مواد إعلامية بشأن الاتفاقية وخطة العمل للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 باللغات والأشكال التي يمكن أن يحصل عليها الرجال والنساء؛

6-3 الرصد والإبلاغ عن مشاركة الرجال والنساء في عمليات التنفيذ.

7. الهدف المقترن: النظر في الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء لدى تصميم وتنفيذ الإجراءات النوعية الرامية إلى دعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

الإجراءات المحتملة للأطراف

7-1 نظر المخاطر المختلفة التي تواجه الرجال والنساء نتيجة لإجراءات التي تنفذ في إطار الاتفاقية؛

7-2 ضمان أن تتضمن عملية تثمين موارد التنوع البيولوجي الاستخدامات من جانب الرجال والنساء؛

7-3 إدراج البيانات الموزعة بحسب نوع الجنس لدى الإبلاغ عن المنافع المستمدّة من تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020؛

7-4 جمع دراسات الحالة وأفضل الممارسات بما في ذلك تلك المستمدّة من المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن الرصد والتقييم والمؤشرات المتعلقة بتقييم الاعتبارات الجنسانية، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي بما في ذلك المعلومات عن التنوع البيولوجي الذي توضع مواصفاته النماذج النسائية والتشاركية التي تضم النساء بطريقة معقولة وحسن التوفيق وفعالية لنشرها من خلال آلية تبادل المعلومات.

دال- النطاق التأسيسي

8. الهدف المقترن: إقامة الشراكات وضمان الانساق مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

الإجراءات المحتملة للأطراف

8-1 تقييم الالتزامات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية على المستوى الوطني والدولي¹؛

8-2 إشراك الوزارات المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية و/أو النساء في تخطيط وتنفيذ الاتفاقية والتدابير الرامية إلى تحقيق أهداف إينتسي للتنوع البيولوجي؛

9. الهدف المقترن: الاستفادة من الدروس المكتسبة وأمثلة الممارسات الجيدة من القطاعات ذات الصلة.

الإجراءات المحتملة للأطراف

9-1 تحديد القطاعات ذات الصلة التي تتولى بالفعل تجميع واستخدام البيانات الموزعة بحسب نوع الجنس؛

9-2 إشراك المجموعات النسائية العاملة بالفعل في القطاعات ذات الصلة مثل الزراعة ومصايد الأسماك والغابات.

1 مثل على المستوى الدولي بالارتكاز على الإطار القانوني المتعلق بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة.

ثانياً- إطار للإجراءات التي تتخذها الأمانة
الف- نطاق السياسات

1. يتعلّق نطاق السياسات بإقامة إطار سياساتي ملائم ليوفّر الاختصاصات والدعم السياسي والموارد لضمان تعزيز الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية. وفيما يلي الأهداف ، و الإجراءات والأنشطة المتواخدة للأمانة في إطار هذا النطاق.

1- جعل الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي أولوية استراتيجية لاتفاقية

2 توفر الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وأهداف إيتشي للتنوع البيولوجي للإطار التوجيهي للعمل والتوجه الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية. وسيكون ضمان أن تكون الصلات بين هذه العمليات والاعتبارات الجنسانية مسائل مفهومة وموضحة شرطاً أساسياً رئيسياً مسبقاً لنجاح تعزيز الاعتبارات الجنسانية في الاتفاقية.

3. ولذا ينبغي أن تتضمن التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، معلومات وبيانات مستكملة عن الأنشطة متضمنة في خطة العمل المعنية بالاعتبارات الجنسانية.

4. وينبغي أن توفر الأمانة بيانات مستكملة للأطراف والشركاء عن التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين بما في ذلك، وحيثما يكون ممكناً، من خلال المراجعة السنوية للأمانة.

2- ضمان الالتزامات الجارية من الممولين لدعم الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي

5. من المهم ضمان أن تراعي استراتيجية حشد الموارد لدى الأمانة بصورة كاملة تنفيذ خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي من خلال تعيين بند محدد في الميزانية.

6. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستكشف الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تعزيز الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ أنشطة الأمانة التي تحتاج إلى مساهمات طوعية.

7. وفيما يتعلق بدعم تعزيز الاعتبارات الجنسانية في التنفيذ على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحليّة، يتعين التوعية بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بين الجهات المانحة لاتفاقية. ومن المهم كذلك نظر سياسة مرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز الاعتبارات الجنسانية والترويج لها فضلاً عن السياسات والضمانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية في وكالات مرفق البيئة العالمية.

8. وعلاوة على ذلك ينبغي بذل الجهود لتحديد مجالات الأولوية في الاتفاقية لتحقيق الاستثمار في الاعتبارات الجنسانية.

3- ضمان الالتزامات الرفيعة المستوى بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في الأمانة

9. يمثل الالتزام وترتيب الأولويات من جانب الإدارة العليا في إطار الأمانة عنصراً بالغ الأهمية لنجاح خطة العمل المعنية بالاعتبارات الجنسانية. ولذا فإن من المهم عرض قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي على الإدارة العليا لتعزيز الوعي وضمان دعمها لعملية التعزيز.

10. ومن المهم أن تكون قيمة تعزيز الاعتبارات الجنسانية واضحة لجميع موظفي الأمانة. وعلى ذلك، ينبغي توضيح مبررات تعزيز الاعتبارات الجنسانية في الاتفاقية بما في ذلك من خلال جمع ونشر دراسات الحالة وأمثلة الممارسات الجيدة.

11. ينبغي بذل الجهود لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في خطة عمل الأمانة المتواлиة لفترة الأربع سنوات. وللهذا الغرض، ينبغي أن تواصل لجنة الإدارة في الأمانة الإسهام في تعزيز الاعتبارات الجنسانية في جميع أنشطة الأمانة ذات الصلة.

باء- النطاق التنظيمي

12. يعالج النطاق التنظيمي المساواة بين الجنسين في عمليات التوظيف في الأمانة والقدرات المؤسسية، وتنمية مهارات الموظفين، والمساءلة وما يتصل بذلك من سياسات الفرص المتساوية. وهناك خمسة إجراءات موصى بها للأمانة في هذا النطاق.

1- إنشاء هيئة في إطار الأمانة لدعم عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية

13. بغية تعزيز خبرات الأمانة فيما يتعلق بالصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، ثمة حاجة مستمرة إلى توفير التمويل لوظيفة موظف متفرغ لبرنامج الاعتبارات الجنسانية في الأمانة. ولا يكون لهذا الشخص أي مسؤوليات أخرى في إطار المؤسسة.

14. وتشمل مسؤوليات موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية ما يلي:

- (أ) التواصل مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) رئاسة فريق مهم معنى بالاعتبارات الجنسانية؛
- (ج) إجراء تحليلات جنسانية بشأن العمل الجاري في إطار الاتفاقية؛
- (د) توجيه الإدارة وموظفي الأمانة بشأن كيفية أفضل الوسائل لإدراج الاعتبارات الجنسانية في عملها؛
- (هـ) استشارة الوعي والتدريب؛
- (و) رصد تنفيذ عمليات تعميم الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية؛
- (ز) تنقيح وتدعيم وثائق برامج العمل والمجالات المواضيعية والقضايا الجامعة؛
- (ح) جمع ونشر المعلومات والبيانات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛
- (ط) توجيه ودعم جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الصلات والقضايا ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي؛
- (ي) تقديم التقارير للأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تحقيق عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية؛
- (ك) إقامة تحالفات مع هياكل لمعالجة الاعتبارات الجنسانية.

15. ويتوفر فريق المهام المعنى بالاعتبارات الجنسانية لدعم لعمل موظيف برنامج الاعتبارات الجنسانية.

2- تعزيز القدرات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية لدى جميع موظفي الأمانة

16. سيوفر موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق المهام المعنى بالاعتبارات الجنسانية التدريب العملي لموظفي الأمانة بشأن النهج المتأثر بالاعتبارات الجنسانية إزاء عمل الأمانة. وسيوجه هذا التدريب إلى معالجة مجالات العمل الرئيسية للأمانة وبرامج العمل في إطار الاتفاقية.

17. وسيضمن موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية بالتعاون مع كبير مستشاري الاعتبارات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة حصول موظفي الأمانة على التدريب والدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية.

18. ويكشف تحليل الخبرات المكتسبة من العمليات المماثلة عن أن أحد السبل الأكثر فعالية في تنمية قدرات الموظفين يتمثل في نظام التدريب بالتعلم بالممارسة، وسوف تسفر هذه العملية عن استحداث آلية لاستعراض النظراء الداخليين والخارجيين للاعتبارات الجنسانية.

3- ضمان أن تتجسد المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية

19. ينبغي أن تواصل الأمانة إتباع سياسة الموارد البشرية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاعتبارات الجنسانية وأن تقدم تقارير عن الامتثال لها.

4- زيادة الوعى بمسؤولية جميع الموظفين عن تعميم الاعتبارات الجنسانية

20. لا يعتبر تنفيذ خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي بما في ذلك تعميم الاعتبارات الجنسانية في الأمانة مسؤولية موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية وفريق مهم الاعتبارات الجنسانية ودهما. فسوف تكون عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية مسؤولية جميع موظفي الأمانة وتحتاج إلى التزامهم. وبغية تحديد أدوار الموظفين فيما يتعلق بخطة العمل هذه، تقوم الأمانة بمراجعة دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مسؤوليات الموظفين ومساءلاتهم فيما يتعلق بتعزيز الاعتبارات الجنسانية. وينبغي أن يصاحب نجاح المساعدة، تقديم جوائز وحوافز.

5- وضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة

21. هناك فيما يتعلق بوضع مؤشرات لقياس مدى تعميم الاعتبارات الجنسانية في نطاق الأمانة، دروس يمكن اكتسابها من وكالات أخرى معينة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي أن يدرس فريق المهام النهج التي اعتمتها هذه المنظمات وتكييفها لتلائم الأمانة.

جيم- نطاق التسلیم

22. يتعامل نطاق التسلیم مع تعميم المنظور الجنسي في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والخطة الإستراتيجية للتوعي البيولوجي للفترة 2011-2020. كما يتعلق بالسبل التي يمكن أن يعالج بها هذا المنظور في النظرية والمنهجية والبحوث التطبيقية ذات الصلة به والذي تستند إليها التدخلات. وتحدد أربع توصيات واردة أدناه على أنها ذات صلة بهذا النطاق.

1- جمع ونشر المعلومات المتعلقة بمنظور الجنسانية والتنوع البيولوجي

23. سوف تتطلب الأسس المفاهيمية والعملية الازمة لإثراء جهود حفظ التنوع البيولوجي مع المنظور المتعلق بالاعتبارات الجنسانية معرفة أدوار كل جهة على جميع المستويات بما في ذلك في الميدان وإتاحة أحدث المعلومات المتعلقة بذلك. والأمانة في وضع يمكنها من جمع ونشر المعلومات عن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي بغرض وضع قاعدة للمعارف ل توفير الاستنارة لإجراءات مؤتمر الأطراف، والأطراف المختلفة والشركاء التي يتبعين اتخاذها لدعم تنفيذ الاتفاقية. ومصادر المعلومات واسعة النطاق. ويمكن أن يساعد الشركاء مثل كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية، والمصادر الوطنية، والمنظمات غير الحكومية في هذه العملية من خلال توفير المعلومات عن أنشطتها. ويمكن أن تعد الأمانة دراسات الحال وغير ذلك من المعلومات (مثل خبرات نساء المجتمعات الأصلية) التي تقيم الصلات بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي للخدمات الداخلية والخارجية من خلال منصة إدارة المعرف في الاتفاقية وتوفيرها عن طريق آلية تبادل المعلومات وغيرها ذلك من الوسائل، ويتبعين أن يوفر الموقع الشبكي للاتفاقية محتويات تتعلق بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويمكنه أن يوفر الصلات إلى الموارد والأطراف الأخرى وإلى شركاء العمل على أرض الواقع.

24. وثمة فرصة لتعزيز مساهمة الأمانة في رصد الاعتبارات الجنسانية وتقييمها بما في ذلك من خلال تسجيل نوع الجنس بين المشاركيين في المجتمعات من خلال قواعد بيانات الاجتماعات العالمية.

2- الصلة بين المنظور الجنسي والتنوع البيولوجي والقضاء على الفقر

25. هناك حاجة إلى وضع أو تعزيز مبادئ توجيهية بشأن إدراج المساواة بين الجنسين في العمل الجاري في إطار الاتفاقية بشأن القضاء على الفقر مع إيلاء اهتمام خاص لأسباب عدم المساواة بين النساء والرجال. وينبغي وضع هذه المبادئ التوجيهية بدعم من شركاء خارجيين.

26. وينبغي للأمانة الاتفاقية أن تبقى الأطراف على علم بالمناقشات الجارية بشأن الاعتبارات الجنسانية في الأهداف الإنمائية للألفية، وتوفير مدخلات للعملية لوضعها وتنفيذها في آخر المطاف عندما تكون ذات صلة.

3- تحديد ووضع/تحسين أدوات ومنهجيات تعميم الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي والترويج لها

27. سوف يتطلب الانتقال من المفاهيم والسياسات إلى العمل في مرحلة التنفيذ المعززة للاتفاقية أدوات للتنفيذ لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد وضع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالفعل واعتمد عددا من برامج العمل والمبادئ التوجيهية لتوسيع عمل الأطراف وغيرهم خلال تنظيمهم نهجهم إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وينبغي استعراض الأدوات القائمة لإيجاد أي صلات مع الاعتبارات الجنسانية. ويمكن بعد ذلك تحديد العمل اللازم بشأن الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي. ويتمثل أحد الإجراءات الرئيسية في وضع أدوات إضافية تبين للأطراف وغيرهم كيفية دمج المنظور الجنسي في أنشطتها لحفظ التنوع البيولوجي.

28. ومن المهم كذلك تحقيق فهم واضح للصلات بين الاعتبارات الجنسانية وأهداف إيثني للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تضع الأمانة وتنشر، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وغيره من الشركاء المعنيين مواد النوعية بشأن الاعتبارات الجنسانية وكل هدف من هذه الأهداف.

4- وضع أساس للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لإدراج منظور الجنسانية في عملية التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي

29. يتحقق تفاصيل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بالدرجة الأولى على المستوى القطري من خلال عمليات تخطيط وطنية للتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وعلى ذلك فإن نشر المبادئ التوجيهية لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويعين التوسيع في إصدارها في العدد 49 من السلسلة التقنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي²، وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير الفرص أمام الأطراف للإبلاغ عن نهجهم والتقدم المحرز والعقبات التي تواجههم لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولات الاتفاقية.

30. ويتعين للترويج لوضع معايير ملائمة على المستوى الوطني لاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في إطار أهداف إنشاء الشراكة بصورة وثيقة مع الشراكة المتعلقة بمعايير التنوع البيولوجي لإدراج الاعتبارات الجنسانية في جدول أعمال حلقات العمل والتقارير وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

دالـ النطاق التأسيسي

31. من المهم لتعزيز الفعالية والكفاءة في عملية تعزيز الاعتبارات الجنسانية أن تحشد الأطراف الشركاء وترتكز على الجهود القائمة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة ويشمل الشركاء المحتلمنون، ضمن جملة عناصر، وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

1- إقامة الشراكات وإنصاف الشبكات للترويج لعملية تعزيز الاعتبارات الجنسانية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

32. ينبغي إجراء عمليات تقييم واستعراض الشركاء المعنيين حتى يمكن تحديد الفرص للتعاون ولتجنب التداخل ويمكن أن يتم هذا التحديد بالتعاون مع الشركاء المعروفين بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشبكة التنوع البيولوجي لنساء المجتمعات الأصلية، وأفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية.

33. وقد يتضمن ذلك قاعدة بيانات الشركاء ، واهدافهم ، وإختصاصاتهم ، وأنشطتهم الرئيسية وتقديماً لصلتهم بتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، وتحقيق أهداف إنشاء الشراكة المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

34. وينبغي للأمانة أن تطلب، استنادا إلى استعراض الشركاء، الدعم لهذه الجهود من خلال مثلاً (1) إسداء المشورة التقنية وتقديم المعلومات العلمية (2) الدعم لحشد الموارد لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولات و(3) تقاسم المعارف.

35. وفي نفس الوقت، ينبغي حشد المساهمات المحتملة من الشركاء لتنفيذ خطة العمل المعنية بالاعتبارات الجنسانية وخاصة فيما يتعلق بالكيفية أن تكون أنشطتها وأدواتها ومنهجياتها وغير ذلك ذات صلة بتنفيذ الخطة. ومن المهم، ولدى حشد هذه المساهمات، تجديد الأدوار والمسؤوليات والنطاقات الزمنية والشروط الخاصة بالتعاون من خلال الأنشطة المشتركة. ويعين أن تراعي اتفاقات الشراكة بالكامل الاعتبارات الثقافية (مثل الاتفاقيات المشتركة بين الثقافات).

36. وقد يكون أيضاً من المفيد استكشاف الفرص لتجميع الشركاء على المستويات الإقليمية وأو الموضعية لتعزيز تبادل المعلومات وتدعم قدرات المنظمات المعنية. وقد يشمل ذلك تيسير تبادل المعلومات من خلال مثلاً تكنولوجيا المعلومات وأدوات الاتصال.

37. وسيكون من المهم أيضاً إقامة الشراكات بين المنظمات المعنية وجهات الاتصال الوطنية لتحقيق التعزيز الفعال للاعتبارات الجنسانية. وعلى ذلك، ينبغي تجميع الفاصل المتعلقة بالمنظمات الإقليمية والوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية، وإناحتها في شكل قواعد بيانات إلكترونية ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية، المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، ينبغي توفير المعلومات عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية مثل الاتفاقيات المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء لجهات الاتصال الوطنية وغيرها لدعم تحديد أشكال التأثير على المستوى الوطني.

2 العدد 49 من السلسلة التقنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: المبادئ التوجيهية لتعزيز الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في: <http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-49-en.pdf>

ربط خطة العمل المعنية بالمنظور الجنسي بمحور الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

2- البيولوجي بانشطيات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة

38. هناك عدد من الاختصاصات القائمة بشأن تعليم قضايا الجنسانية ينبغي أخذها في الاعتبار. وتشمل الوسائل لتحقيق ذلك الشراكات مع جهات الاتصال المعنية بالاعتبارات الجنسانية في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وفي وكالات الأمم المتحدة سعياً إلى تعزيز التعاون والدعم لعمل موظف برنامج الاعتبارات الجنسانية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
39. ويمكن أن تستفيد فعالية تعليم الاعتبارات الجنسانية في العمل الجاري في إطار الاتفاقية من الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يجري تجميعها من خلال الربط مع الجهود الجارية لتعليم الاعتبارات الجنسانية.
40. وستتحقق فوائد أخرى من خلال الربط مع أفرقة المهام المشتركة بين الوكالات المعنية بالاعتبارات الجنسانية وعن طريق إدراج الاعتبارات الجنسانية في جداول أعمال أفرقة الاتصال الخاصة باتفاقيات ريو، وفريق الاتصال المعنى بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

3- استثارة الوعي بقضايا التنوع البيولوجي بين المنظمات الجنسانية والنسائية

41. من الضروري لزيادة الفهم بقضايا التنوع البيولوجي فيما بين المنظمات الجنسانية والنسائية تنفيذ حملة لاستثارة الوعي، ويمكن أن يتم ذلك مثلاً من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتعليم والتوعية العامة. وسوف يمكن ذلك المنظمات الشريكه من تحديد الغرض لمشاركتها في العمليات وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
42. وبينجي كذلك إعداد مواد إضافية تشمل المواد المتعلقة بما يلي: (1) صلة التنوع البيولوجي بسبيل العيش، والثقافة والمعارف التقليدية، والصحة والأمن الغذائي (2) الصلة بين التنوع البيولوجي وتوفير حقوق الإنسان الأساسية مثل الحصول على الحياة (3) نماذج التدريب عن صلة التنوع البيولوجي بنظر القضايا الجنسانية.
43. وسيكون من المفيد لتعزيز عمليات النشر إلى المنظمات المعنية تحديد المنظمات الإقليمية والوطنية التي يمكن أن تضطلع بدور الوديع للمواد ذات الصلة. وتشمل تلك المنظمات المدرجة في قوائم البريد.

4- بناء قدرات النساء ولا سيما نساء المجتمعات الأصلية لمشاركة في عمليات الاتفاقية وصنع القرار

44. سوف تستفيد عمليات الاتفاقية من بناء قدرات النساء وضمان مشاركة النساء على قدم المساواة وخاصة نساء المجتمعات الأصلية في جميع مستويات صنع القرار المتعلق باتفاقية
45. وبينجي تيسيراً لبناء هذه القدرات والمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار، إجراء تقييم لاحتياجات التعاون مع خبراء الاعتبارات الجنسانية والنساء وخاصة نساء المجتمعات الأصلية لتحليل وتحطيط الاحتياجات من بناء القدرات لهذه الفئات.
46. واستناداً إلى هذه الاحتياجات، ينبغي توفير الدعم للمجتمعات التحضرية وتدريب النساء وخاصة قادة نساء المجتمعات الأصلية قبل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف وبينجي أيضاً تعزيز الدعم المقدم لبناء القدرات بشأن التنوع البيولوجي والاعتبارات الجنسانية التي تنفذها تحالفات نساء المجتمعات الأصلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالاعتبارات الجنسانية بما في ذلك من خلال إنشاء تجمع لخبراء والمنسقين لدعم بناء القرارات.